



محافظة الحبيزة
رئاسة مركز ومدينة البدرشين
المركز التكنولوجي لخدمة المواطنين

طلب اعتماد مشروع لتقسيم الأراضي

السيد /

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم :

رقم بطاقة الرقم القومي :

محل الإقامة :

بصفتي : (مالك / وكيل عن المالك أو المالكين الخ)

أرجو التكرم باعتماد مشروع التقسيم المرفق لقطعة الأرض والكاننة :

قطعة رقم : حوض رقم :

والمملوكة لـ المقيم :

ومستعد لسداد الرسوم المقررة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

توقيع مقدم الطلب

تحريرا في / /

()

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب اعتماد مشروع لتقسيم الاراضى باللوحات المحلية / مديريتي الإسكان والمرافق بالمحافظات.

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٠ (كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية والمحافظات) - من تحديد للمستندات والأوراق ، والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها ، وأى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالى :

أولا : **المستندات والأوراق المطلوبة : (طبقا للمادة ٥٧ من قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١٠) :**

١. **مستندات عامة تقدم فى حالة تقسيم الاراضى (الأولى ، الثانية ، الثالثة) بالمدن والقرى :**

- صورة بطاقة الرقم القومى (الأصل للإطلاع) .
- المستند المثبت لصفة مقدم الطلب فى حالة تقديمه من غير المالك (توكيل رسمى عن المالك أو المالكين)
- صورة الموافقة الصادرة لصلاحيات الموقع من الناحية التخطيطية موضحا بها على الأخص الاستعمالات المقررة وفقا للمخطط الاستراتيجي العام للمدينة أو القرية .
- صورة من المستندات المثبتة لملكية ارض التقسيم و" الأصل للإطلاع " .
- الإيصال الدال على أداء الرسم المستحق .

٢. **مستندات خاصة بكل حالة من حالات تقسيم الاراضى (الأولى ، الثانية ، الثالثة) بالمدن والقرى :**

١/٢ **بالنسبة لحالات التقسيم الأولى بالمدن والقرى**

- خريطة أو رسم مساحى بمقياس رسم مناسب مبينا علي موقع الأرض موضوع طلب التقسيم بالنسبة للشوارع القائمة أو المقررة .
- ثلاث نسخ من مشروع تقسيم الأرض بمقياس رسم مناسب يبين طبيعة التقسيم على أن تكون الرسومات معتمدة من مهندس أو مكتب هندسي متخصص .

٢/٢ **بالنسبة لحالات التقسيم الثانية بالمدن والقرى :**

- ثلاث نسخ من خريطة أو رسم مساحى بمقياس رسم مناسب مبينا عليه موقع الأرض موضوع طلب التقسيم بالنسبة للشوارع القائمة أو المقررة ، وإذا لزم الأمر أبعاد حدود الأرض والخطوط الكنتورية لها وكذلك قطاعات رأسية على مسافات مناسبة بمقياس رسم ١ : ١٠٠٠ مستوفيا للتعليمات والبيانات التى تصفها الجهة الإدارية .
- ثلاث نسخ من مشروع تقسيم الأرض بمقياس رسم مناسب يبين طبيعة التقسيم وذلك مع مراعاة أن تكون الرسومات معتمدة من مهندس أو مكتب هندسي متخصص .

٣/٢ **بالنسبة لحالات التقسيم الثالثة :**

- خريطة أو رسم مساحى بمقياس رسم لا يقل عن ١ : ٥٠٠٠ مبينا علي موقع الأرض موضوع طلب التقسيم بالنسبة للشوارع القائمة أو المقررة .
- سبع نسخ من خريطة الرفع المساحى للأرض تبين حدود ارض التقسيم وأبعاد تلك الحدود والخطوط الكنتورية للأرض ، وإذا لزم الأمر قطاعات رأسية على مسافات مناسبة وب مقياس رسم ١ : ١٠٠٠ مستوفيا للتعليمات والبيانات التى تضعها الجهة الإدارية.
- سبع نسخ من مشروع تقسيم الأرض بمقياس رسم ١ : ١٠٠٠ يبين طبيعة التقسيم للتحقق من صلاحية المشروع على أن تكون الرسومات معتمدة من مهندس أو مكتب هندسي متخصص .

ثانيا : **المبالغ المقررة للحصول على الخدمة : وفقا لنص المادة ١٩/ب من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨**

- يصدر المحافظ المختص بعد موافقة المجلس الشعبي المحلى للمحافظة قرارا بتحديد رسوم عن الفحص والاعتماد وغير ذلك من الخدمات ذات الصلة بمشروعات التقسيم بما لا يجاوز جنيها واحدا عن كل متر من مساحة الأرض المخصصة للمشروع على ألا تجاوز مائتى ألف جنيه .
- ويتم زيادة الرسوم المشار إليها بما لا يزيد على ٣% (ثلاثة فى المائة) سنويا .

ثالثا : **التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة : (طبقا للمادة ٥٧ من القرار الوزارى رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١٠)**

- يتم إخطار طالب الحصول على الخدمة بقبول أو رفض المشروع خلال ثلاثة اشهر من تقديم طلب اعتماد التقسيم مع بيان أسباب الرفض .
- فى حالة وجود ملاحظات على المشروع يتم إخطار طالب الحصول على الخدمة خلال شهر من تقديم طلب التقسيم بالملاحظات - وفى هذه الحالة على المقسم ان يعد مشروع التقسيم بعد استيفاء الملاحظات وتقديمه الى الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم فى فترة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ إخطاره بالملاحظات على أن تكون الرسومات المعدلة معتمدة من مهندس أو مكتب هندسي متخصص فإذا انقضت هذه المدة دون تقديم المشروع بعد التعديل سقط طلب اعتماد التقسيم وذلك مالم توافق الجهة الإدارية على مد هذه المدة لمدة أخرى .
- تتولى الجهة الإدارية المختصة لشئون التخطيط والتنظيم البت بالموافقة أو الرفض فى مشروع التقسيم المعدل على ضوء الملاحظات التى أبديت على المشروع وذلك فى مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ تقديم المشروع المعدل .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت اى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية :

المحافظة ت :

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسى بالقاهرة ت: ٠٢/ ٢٩٠٢٧٢٨

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :